

# الملاحق

# ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بخصوص المرسوم بقانون  
رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤م بتعديل  
بعض أحكام المرسوم بقانون رقم  
(١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة  
الحقوق السياسية.

التاريخ : ١٤ أبريل ٢٠١٥ م

## التقرير السابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية

### مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ( ١٢٠ ص ل ت ق / ف ٤ د ١ ) المؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠١٥م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الأول من

الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

١. الثالث عشر المنعقد بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٥ م.

٢. الرابع عشر المنعقد بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٥ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)

- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها الرابع عشر، وزارة العدل والشؤون الإسلامية

والأوقاف، وقد حضر الاجتماع:

١. الشيخ خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

٢. السيد خالد حسن عجاجي وكيل الوزارة لشؤون العدل.

● شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

### ثانياً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- صدر المرسوم بقانون وفق المادة (٣٨) من الدستور أثناء إجازة المجلس الوطني؛ نتيجة للتغير الذي حدث في المحافظات والدوائر الانتخابية وذلك قبل موعد الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤م.

- عدل البند (٢) من المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، المتعلق بطريقة إعداد جداول الناخبين على أن تتم مراعاة المشاركة السابقة في العملية الانتخابية، ويعتبر هذا التعديل متوازناً يحفظ حق الناخب في مراجعة الجداول والتعديل عليها.

- تم تعديل المادة الثانية والعشرين من المرسوم آنف الذكر بهدف تأمين العملية الانتخابية، وتحديد المستند الذي يقدمه الناخب لإثبات شخصيته وهو جواز السفر، أو أي مستند رسمي معتمد، كما عاجلت المادة وسائل إثبات التصويت.

## ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية. فالمرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين، إذ تنص المادة (٣٨) على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور".

حيث تم إصداره بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤م، وعليه فإن المرسوم بقانون صدر أثناء غياب البرلمان نتيجة للتغير الذي حدث في المحافظات والدوائر الانتخابية وذلك قبل موعد

الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤م، مما استوجب معه صدور المرسوم بقانون موضع

الدراسة لتعديل جداول الناخبين بحسب الدوائر الجديدة التي استحدثت.

وقد تم إخطار مجلس الشورى في الجلسة الثانية من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل

التشريعي الرابع المنعقدة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م، وهذا يتناسب مع ما نصت عليه

الفقرة الثانية من المادة ذاتها "ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى

ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من

أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي".

- يسعى المرسوم بقانون إلى تعديل البند (٢) من المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (١٤)

لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، بهدف إيضاح الأسس التي تتبع عند إعداد

جداول أسماء الناخبين بمراعاة الاطلاع على السجلات السابقة المتعلقة بالمشاركة في العملية

الانتخابية كقاعدة بيانات ونقطة التجميع الأولية.

- عدل المرسوم المادة الثانية والعشرين بهدف التيسير على الناخب بإبراز ما يثبت شخصيته

سواء بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد عند الإدلاء بصوته. كما أضاف

التعديل طريقة إثبات التصويت يدوياً أو إلكترونياً أو أي وسيلة أخرى تصدر بقرار عن

رئيس اللجنة العليا؛ ولم تحدد المادة وسائل إثبات التصويت بغية عدم التقييد التشريعي

بتحديد وسائل معينة ربما تتغير وتتطور نظراً للتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

#### رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من:

١. الأستاذ أحمد مهدي الحداد مقررًا أصلياً.

٢. الأستاذ خميس حمد الرميحي مقررًا احتياطياً.



## خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، لتوافر شروط إصداره المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

خميس حمد الرميحي

نائب رئيس اللجنة

## ملحق رقم (٢)

استدراك على التقرير  
التكميلي للجنة الشؤون المالية  
والاقتصادية بخصوص مشروع  
قانون بشأن المواصفات  
والمقاييس، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣م

**استدراك على التكميلي الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول  
المواد المعادة إلى اللجنة من مشروع قانون بشأن المواصفات والمقاييس،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣ م.**

**٢٦ أبريل ٢٠١٥**

جدول بالمواد المعادة إلى اللجنة بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن المواصفات والمقاييس، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣ م.

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
المادة الثامنة عشرة	<u>المادة الثامنة عشرة مادة (١٧) بعد تعديل الترقيم:</u>	<u>المادة الثامنة عشرة مادة (١٩) بعد تعديل الترقيم:</u>	<u>المادة الثامنة عشرة مادة (١٩) بعد تعديل الترقيم:</u>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• قرر مجلس النواب إعادة صياغة المادة على النحو الوارد في النص بعد التعديل.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توصي اللجنة بإعادة صياغة المادة، حيث إن اللجنة قد راعت مرئيات غرفة التجارة والصناعة بشأن قرار مجلس النواب بتخفيض العقوبات المقررة في هذه المادة، وإيجاد نوع من</li> </ul>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>التوازن بين ما جاء به مشروع القانون من تشديد العقوبات وما قرره مجلس النواب بحيث تصبح العقوبات ملائمة مع جسامه المخالفات، وكذلك توحيد بعض الكلمات والعبارات بما يتلاءم مع نصوص قانون العقوبات النافذ.</p> <p><b>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل على النحو التالي:</b></p> <p>مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة</p>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو</p> <p>مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو</p>	<p>في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>١. تصنيع أو بيع أو استعمال أدوات قياس غير قانونية أو التلاعب بأدوات القياس القانونية.</p> <p>٢. منع موظفي الضبطية</p>	<p>(نص المادة بعد التعديل)</p> <p><u>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من</u></p>	<p>مع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني أو</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>١. تصنيع أو بيع أو استعمال أدوات قياس غير قانونية أو التلاعب بأدوات القياس القانونية.</p> <p>٢. منع موظفي الضبطية القضائية من دخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لممارسة مهام وظائفهم.</p>	<p>القضائية من دخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لممارسة مهام وظائفهم.</p> <p>١. <u>صنع أو باع أو استعمل أدوات قياس غير قانونية أو تلاعب بها.</u></p> <p>٢. <u>حال دون تأدية رجال الضبط القضائي أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن والمحال ذات الصلة أو من الحصول على عينات أو بأية</u></p> <p>٣. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>٤. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو</p>	<p><u>ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</u></p> <p>١. <u>صنع أو باع أو استعمل أدوات قياس غير قانونية أو تلاعب بها.</u></p> <p>٢. <u>حال دون تأدية رجال الضبط القضائي أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن والمحال ذات الصلة أو من الحصول على عينات أو بأية</u></p>	<p>بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</p> <p>١. تصنيع أو بيع أو استعمال أدوات قياس غير قانونية أو التلاعب بأدوات القياس القانونية.</p> <p>٢. منع موظفي الضبطية القضائية من دخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لممارسة مهام وظائفهم.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٣. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>٤. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة أو غير ملائمة للغرض الذي صنعت من أجله أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>٥. بيع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٦. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة</p>	<p>ضارة بالصحة والسلامة والبيئة أو غير ملائمة للغرض الذي صنعت من أجله أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>٥. بيع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٦. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة</p>	<p><u>طريقة أخرى.</u></p> <p>٣. <u>تلاعب بالأختام أو العلامات التي تستعملها الإدارة أو بالشهادات الصادرة عنها.</u></p> <p>٤. <u>دوّن بيانات على بطاقة البيان بخلاف الحقيقة أو بدون الحصول على موافقة الجهة المختصة، أو قام بطباعة عبوات أو بطاقات بيان مزورة.</u></p> <p><u>وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة دينار بحريني ولا تزيد على خمسمائة</u></p>	<p>٣. التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.</p> <p>٤. تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة أو غير ملائمة للغرض الذي صنعت من أجله أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</p> <p>٥. بيع أو عرض للبيع</p>



النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٦. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عبوات أو بطاقات بيان مزورة.</p> <p>٧. تدوين عبارة على بطاقة البيان توحى بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة أو الجهة</p>	<p>عبوات أو بطاقات بيان مزورة.</p> <p>٧. تدوين عبارة على بطاقة البيان توحى بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة.</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير في حالة تكرار المخالفة أن يأمر بغلق المحل إدارياً لمدة لا تزيد على</p>	<p><u>دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:</u></p> <p>١. <u>صنع أو استورد أو باع أو عرض للبيع منتجات أو خدمات غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو غير موضح عليها بلد المنشأ.</u></p> <p>٢. <u>باع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو أشكالاً أو رموزاً تماثلها على خلاف</u></p>	<p>مواصفات فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٦. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عبوات أو بطاقات بيان مزورة.</p> <p>٧. تدوين عبارة على بطاقة البيان توحى بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية دون الحصول على موافقة</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ذات العلاقة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير في حالة تكرار المخالفة أن يأمر بغلق المحل إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر دون انتظار للحكم الجنائي.</p> <p><u>مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه وبواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بغرامة تعادل</u></p>	<p>ثلاثة أشهر دون انتظار للحكم الجنائي.</p> <p><u>مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه وبواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بغرامة تعادل</u></p>	<p><u>أحكام هذا القانون.</u> <u>وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة في حالة الإدانة بمصادرة المضبوطات ويجوز نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، مع جواز غلق المحل أو المنشأة أو المكان لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.</u> <u>ولا تطبق أحكام المادة (٨١)</u></p>	<p>خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة. وفي حالة الإدانة تحكم المحكمة بمصادرة المواد المخالفة ونشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، ويجوز لها أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير في حالة تكرار المخالفة أن يأمر بغلق المحل إدارياً لمدة لا تزيد</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه وبواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بغرامة تعادل الغرامة المقررة للجريمة التي وقعت.</u></p> <p><u>ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط نهائياً.</u></p>	<p><u>الغرامة المقررة للجريمة التي وقعت.</u></p> <p><u>ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط نهائياً.</u></p>	<p><u>عقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.</u></p>	<p>على ثلاثة أشهر دون انتظار للحكم الجنائي.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط نهائياً.</u></p> <p><u>وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة في حالة الإدانة بمصادرة المضبوطات ويجوز نشر ملخص الحكم في جريدتين</u></p>	<p><u>وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة في حالة الإدانة بمصادرة المضبوطات ويجوز نشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.</u></p>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<u>يوميتين على نفقة المحكوم عليه.</u>			

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض  
أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة  
٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية  
وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة  
الأعضاء الدكتور جاهد عبدالله الفاضل،  
وسوسن حاجي محمد تقوي، وخميس حمد  
الرميحي، وأحمد مهدي الحداد، وجواد  
عبدالله حسين.

التاريخ : ١٤ أبريل ٢٠١٥ م

### التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، أحمد مهدي الحداد، جواد عبدالله حسين

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٠٢ ص ل ت ق / ف ٤ د ١) المؤرخ في ٢٩ مارس ٢٠١٥ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، أحمد مهدي الحداد، جواد عبدالله حسين، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٢) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الأول من

الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

١. الثالث عشر المنعقد بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٥ م.

٢. الرابع عشر المنعقد بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٥ م.

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

● شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٢. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.



## ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني للمجلس، وقد انتهت اللجنة إلى الآتي: ١- يستهدف الاقتراح بقانون تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وذلك بتعديل المادتين الثلاثين والحادية والثلاثين، وذلك بتشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية في المادتين والتي لا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة وخطورتها على الرأي العام وتأثيرها البالغ على العملية الانتخابية، كما أن أي مساس بالعملية الانتخابية أو العبث أو الإخلال بها أو أي انتهاك لها يعتبر انتهاكاً صارخاً لإرادة الشعب كله. ٢- إن التعديل المقترح سيحقق الردع العام والخاص، ذلك أنه يستهدف تشديد العقوبات على الشخص العادي والموظف العام في حالة ارتكابهما أي فعل يمس بالعملية الانتخابية. ٣- اقترحت اللجنة أن يتم التمايز في العقوبة المقررة في المادتين؛ بحكم أن الموظف العام هو المؤتمن على سير العملية الانتخابية. وعليه فقد وافق مقدمو الاقتراح على تعديل العقوبة المقررة في المادة الثلاثين على النحو التالي «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار»، والإبقاء على العقوبة الواردة في الاقتراح بقانون بالنسبة لتعديل المادة الحادية والثلاثين. وبناءً على مناقشة الاقتراح بقانون فقد عدل مقدمو الاقتراح البند (٧) من المادة الثلاثين بإضافة عبارة «أو الانتخاب» بعد كلمة «الاستفتاء»، ليصبح البند بعد التعديل «نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد

التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب». وعليه رأت اللجنة وجاهة هذا الاقتراح بقانون ومبرراته والأسباب التي بُنيَ عليها؛ لذا انتهت اللجنة بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون بالتعديل الذي أجري عليه من قبل مقدمي الاقتراح. توصية اللجنة: في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي: جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، وسوسن حاجي تقوي، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، وأحمد مهدي الحداد، وجواد عبدالله حسين.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

خميس حمد الرميحي

نائب رئيس اللجنة